بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق2008/12/23 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **فوزي علي حسين شلبي** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد صبح المتولي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور الأستاذ المستشار/ **جمال جمعة صديق** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 43211 لسنة 61ق

المقامة من:

1-الدكتور/ عمر عبد العزيز عبد الرحمن السباخي الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية عن نفسه وبصفته رئيساً لمجلس إدارة حقوق الإنسان بالإسكندرية

2- الدكتور/ كمال نجيب كامل الجندي الأستاذ بكلية التربية بجامعة الإسكندرية

3- المهندس الزراعي بالمعاش/ محمد حلمي أبو العينين معوض

والخصوم المتدخلين انضمامياً إلي جانب المدعين وهم:

1- الدكتور/ عبد الله سرور عبد الله الأستاذ بجامعة الإسكندرية

2- الأستاذ/ نبيه محمد الوحش المحامي

3- الأستاذ/ عبد المحسن حمودة

ضد:

1- الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

2- الدكتور/ وزير التعليم العالي بصفته

3- الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية بصفته

" **الوقائع** "

أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/9/27 طالبين في ختامها الحكم:

أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس جامعة الإسكندرية بنقل جامعة الإسكندرية إلي موقع آخر، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثانياً: وفي الموضوع: بإلغاء القرار المشار إليه، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب.

وذكر المدعون شرحاً للدعوى أنه في خلال عام 1942 صدر المرسوم الملكي بإنشاء جامعة الإسكندرية، وتشغل مباني إدارة الجامعة والكليات التابعة لها مواقع متميزة بمدينة الإسكندرية وقد قررت الجامعة التخلي عن مواقع الكليات التي تشغلها حالياً داخل المدينة والتصرف فيها لحساب مشروعات استثمارية سياحية وغيرها ونقل الجامعة برمتها إلي منطقة أبيس خارج المدينة وأن يتم استبدال أصول الجامعة بغيرها في موقع آخر، وبالرغم من أن الجامعة تعمدت إخفاء هذا القرار إلا أن الثابت من الوثائق والمستندات أن هذا القرار قد صدر وتأكد بما قرره رئيس جامعة الإسكندرية الدكتور/ حسن ندير في برنامج العاشرة مساء وكذلك بما ورد بمحضر اجتماع مجلس كلية الفنون الجميلة بتاريخ 2007/2/13 والمتضمن أن نقل الجامعة ومبادلة الأصول مقابل أصول غيرها بدأ يتخذ خطوات جادة وأنه تم وضع خطة تنفيذية لنقل المشروع إلي حيز التنفيذ، وكذلك ما ورد بصحيفة الأهرام للكاتب/ لبيب السباعي في حواراته مع وزير التعليم العالي ورئيس جامعة الإسكندرية من أن مباني جامعة الإسكندرية ومعها مستشفى الشاطبي معروضة للبيع وكذلك ما ورد بصحيفة أخبار اليوم بتاريخ 2007/3/11 من أن قرار نقل الجامعة صدر من مجلس الجامعة في يناير سنة 2007 بالرغم من العديد من الاعتراضات عليه.

وأضاف المدعون أن قرار نقل الجامعة من موقعها الحالي إلي منطقة أبيس صدر بالمخالفة لأحكام القانون وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: انعدام الأسباب الموجبة للنقل أو الهدم أو الاستبدال نظراً لوجود مخطط استراتيجي لمدينة الإسكندرية.

وذلك لأن القرار المطعون فيه ينهض على مزاعم هي عدم ملاءمة المواقع المالية للجامعة بوسط المدينة والازدحام المنتظر نتيجة تزايد أعداد الطلاب وأن اختيار مزرعة أبيس هو المكان الأفضل بالرغم من أن جميع هذه الأسباب ليست حقيقية بل هي مجرد ذرائع تساق لتبرير هذا القرار ، حيث كشفت دراسة التخطيط الشامل – الإسكندرية 2005 والتي تمت في جامعة الإسكندرية على مدى عامي 1982 – 1983 أن جوهر استراتيجية التخطيط المستقبلي الشامل هو تخصيص المساحات الكافية للامتداد العمراني جهة الغرب والعامرية والساحل الشمالي وليس إلي منطقة أبيس التي تقع جنوب مدينة الإسكندرية، فضلاً عن أن المباني ذات القيمة الأثرية والتاريخية لا يمكن أن يجود الزمان بمثلها ومنها مبنى كلية الهندسة الذي أقيم على الطراز الفرعوني ومبنى إدارة الجامعة، كما أن هذه الدراسة لم تتضمن على الإطلاق إزالة مباني كليات جامعة الإسكندرية وإنما اقتراح إنشاء جامعة في مدينة العامرية الجديدة وأخرى في محافظة البحيرة.

ثانياً: صدور القرار المطعون فيه مشوباً بالانحراف عن هدف الصالح العام لافتقادة ركن الغاية وابتنائه على هدف منتحل زائف يقضي على الحق الدستوري في التعليم 0

مجلس الدولة

وذلك لأن التخلي عن مواقع الكليات هدفه أن تكون لقمة سائغة لمشروعات جهنمية لا صلة لها بالتعليم والبحث العلمي.

واستطرد المدعون أنهم لهم صفة ومصلحة في إقامة الدعوى الماثلة، وذلك لأن المدعي الأول أستاذ بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية، والمدعي الثاني فهو أستاذ بكلية التربية بالجامعة وأن في نقل الجامعة من مكانها الحالي إلي مزرعة أبيس فيه إضرار بهما وإخلال شديد بحياتهم التي ألفوها وتكبيدهم نفقات مالية باهظة، والمدعي الثالث له ثلاثة أولاد منهم اثنان بالجامعة وفي نقل الجامعة الإضرار به وبهما.

وأنه بالنسبة للمدعي عليهم فأولهم رئيس مجلس الوزراء والذي يشترك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسات العامة طبقاً للمادة 138 من الدستور، وهو الذي صرح بإنشاء حرم جامعي جديد لجامعة الإسكندرية، والثاني هو وزير التعليم العالي وهو بحكم منصبه الوزاري الرئيس الإداري الأعلى للوزارة والجامعات التابعة لها، والثالث وهو رئيس جامعة الإسكندرية فهو الذي يمثلها قانوناً أمام الهيئات الأخرى.

وأنه نظراً لتوافر متطلبات الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهما شطري الجدية والاستعجال فإنهم يرون في وقف تنفيذه علاجاً وقتياً ريثما يتم القضاء بإلغائه.

واختتم المدعون صحيفة الدعوى بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2007/12/1 أمام دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار وفيها قدم الحاضر عن المدعين أربع حوافظ مستندات، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/2/2 للرد والمستندات وفيها قدم الحاضر عن جامعة الإسكندرية مذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

أصلياً: عدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى.

واحتياطياً:

1- عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

2- عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفض الدعوى بشقيها.

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/3/1 للاطلاع، وفيها قدم الحاضر عن جامعة الإسكندرية مذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

أصلياً: عدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى.

واحتياطياً:

مجلس الدولة

1- عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولانتفاء المصلحة.

2- عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وتضمنت المذكرة بيان لكليات الجامعة وإدارة الجامعة ومكان كل منها وتاريخ إنشائها ، وأنه تم التفكير عدة مرات لضم الكليات في حرم جامعي واحد لمقابلة الزيادة الهائلة في أعداد الطلاب ولظهور عيوب جسيمة في بعض المباني، وأنه لذلك فقد اقتضت أمانة المسئولية من جامعة الإسكندرية إعادة التفكير حالياً في أن يكون للجامعة مقر يضم كلياتها أو بعضها إلا أن ذلك مازال محض فكرة مطروحة للمناقشة أمام من يملك القرار وأنه لم يصدر قرار حتى الآن وهي فكرة لا يحق فيها للجامعة بيع الأصول وأن هذه الفكرة جاءت بوصفها حلقة في دراسة متكاملة هي "الرؤية الاستراتيجية لجامعة الإسكندرية" ويشارك في صياغتها أصحاب المصلحة في الإسكندرية ويتناولها بالدراسة المتخصصون ولا تهمل إيجاد البديل لمزرعة كلية الزراعة، وأن طرح هذه الفكرة كان للحاجات الملحة وللرغبة الجادة في استشراف المستقبل وهي وليدة الإحساس بالمسئولية تجاه الأجيال القادمة وللرغبة في النهوض بالجامعة من منشآت ومعامل وعملية تعليمية متكاملة.

وفي هذه الجلسة قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع طلب فيها إحالة الدعوى إلي الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص.

كما قدم الخصم المتدخل المنضم إلي جانب المدعين الدكتور/ عبد الله سرور عبد الله – الأستاذ بجامعة الإسكندرية صحيفة معلنة إلي المدعى عليهم بتدخله انضمامياً إلي جانب المدعي في طلباته.

وفي ذات الجلسة قررت دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار إحالة الدعوى إلي الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، والتي حددت لنظرها جلسة 2008/5/13 وفيها قدم الحاضر عن المدعين ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومنها محضر اجتماع مجلس جامعة الإسكندرية – الجلسة العاشرة بتاريخ 2007/1/30 والمتضمن في صفحة (9) أن رئيس مجلس الوزراء وافق على مبدأ مبادلة الأصول المملوكة للجامعات بأصول أخرى بما يتيح لجامعة الإسكندرية مبادلة أصول عقارية تمتلكها في أماكن ذات قيمة تسويقية عالية بمواقع أقل تكلفة وتمتلكها الجامعة بالفعل واستثمار حصيلة بيع بعض هذه الأماكن في مشروعات تنموية للجامعة، وذلك لبناء مجمع جديد لجامعة الإسكندرية يضم كافة كلياتها ومعاهدها ووحداتها الإدارية والخدمية على أرض مزرعة كلية الزراعة الواقعة بمنطقة أبيس والتي تبلغ مساحتها أكثر من 550 فدان ويتكلف أربعة مليارات من الجنيهات ، بينما ينتظر أن تكون قيمة أصول الجامعة حوالي 13 مليار جنيه وأن مجلس الجامعة وافق من حيث المبدأ على المشروع المقترح (ص11).

وطلب في ختام مذكرته رفض جميع الدفوع المبداة من الجامعة والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

مجلس الدولة

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/6/24 للاطلاع والتعقيب، وفيها قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته.

وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعي الدعوى.

ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما الأول والثاني بصفتهما.

ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي.

مع إلزام المدعين بالمصروفات في أي من الحالات.

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/9/2 للاطلاع والتعقيب وفيها قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/10/14 لتقديم مذكرات، ثم لجلسة 2008/11/4 لإخطار جامعة الإسكندرية، وفي هذه الجلسة قدم الحاضر عن جامعة الإسكندرية حافظة مستندات طويت على العديد من قصاصات الصحف التي تضمنت أن الدكتور/ أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء حسم الجدل وقرر إنشاء حرم جديد لجامعة الإسكندرية بمنطقة أبيس على مساحة 550 فدان.

وقدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات.

وطلب كل من نبيه محمد الوحش المحامي، وعبد المحسن حمودة التدخل انضمامياً إلي جانب المدعين.

وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2008/12/23 مع التصريح بإيداع مذكرات ومستندات خلال عشرة أيام ، حيث قدم الحاضر عن الجامعة المدعى عليها حافظة مستندات ومذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بمذكرة دفاعه السابقة.

وبالجلسة المحددة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" **المحكمة** "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعين يطلبون في نطاق الشق العاجل من الدعوى الحكم بصفة مؤقتة وعاجلة – وإلي أن يقضي في الموضوع – بوقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس جامعة الإسكندرية بتاريخ 2007/1/30 فيما تضمنه

من نقل جامعة الإسكندرية والكليات التابعة لها إلي أرض مزرعة كلية الزراعة بمنطقة أبيس وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وفي الموضوع بإلغاء القرار المشار إليه، وإلزام المدعي عليهم المصروفات.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل انضمامياً إلي جانب المدعين من كل من الدكتور/ عبد الله سرور عبدالله – الأستاذ بجامعة الإسكندرية – ونبيه محمد الوحش – المحامي – وعبد المحسن حمودة فإن المادة (126) من قانون المرافعات قد أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وأن يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها.

ومؤدى ذلك أن شرعية التدخل في الدعوى مناطها قيام مصلحة طالب التدخل ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة.

ولما كان الثابت أن المتدخل الأول الدكتور/ عبد الله سرور عبد الله قد تدخل بعريضة معلنة إلي المدعى عليهم وأن المتدخلين الثاني والثالث قد أثبتا تدخلهما شفاهة في محضر جلسة 2008/11/4 وذلك في حضور ممثلي الجهة الإدارية وجامعة الإسكندرية المدعى عليهما، وأنهم قصدوا من وراء تدخلهم المحافظة على حق يروه لهم عن طريق مساعدة المدعين في الدفاع عن حقهم إذ أنهم طلبوا قبول تدخلهم انضمامياً تأييداً لهم في طلباتهم بما يتوافر به الارتباط بين طلبهم وموضوع الدعوى القائمة، ومن الواضح أن مصلحة طالبي التدخل ظاهرة في شأن طلبهم إذ يكفي لتحقق المصلحة في مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المتدخلين أولهم أستاذ بجامعة الإسكندرية والثاني والثالث من المتعاملين مع جامعة الإسكندرية والمترددين عليها ممن يؤثر القرار محل الطعن فيهم ومن ثم يتوافر لطلبات التدخل المشار إليها مقومات القبول.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جامعة الإسكندرية بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى فإنه لما كان كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي (المدعي عليهما الأول والثاني) يقع مقر عملهما بمدينة القاهرة وهما المسئولان والمختصان بصفتهما بتحديد مقار وأماكن الجامعات والكليات التابعة لها ومن ثم تكون محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – وليست محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية – هي المختصة محلياً بنظر الدعوى، ويتعين لذلك رفض الدفع الماثل.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جامعة الإسكندرية وهيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولانتفاء شرط المصلحة بالنسبة لرافعي الدعوى، فإنه من المسلمات أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها كل صاحب شأن إلي السلطة القضائية أي إلي المحاكم لحماية حقه، وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها صفة ومصلحة قانونية في إقامتها، وقد استقرت أحكام هذه المحكمة على أنه لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة – مادية

مجلس الدولة

كانت أو أدبية – في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً فيه، ولما كان الثابت أن المدعيين الأول والثاني يعملان أساتذة بجامعة الإسكندرية، وأن المدعي الثالث مقيم بمدينة الإسكندرية وله أبنان من طلاب جامعة الإسكندرية فإنه يكون لهم صفة ومصلحة في مخاصمة القرار موضوع الدعوى، والقول بغير ذلك يحرم المواطنين من حق اللجوء للقضاء لحماية مصالحهم القانونية المباشرة التي تكفي لقبول دعوى الإلغاء ولأصبحت مثل هذه القرارات مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين في المدينة وأساتذة الجامعة وتؤثر فيهم تأثيراً مباشراً، وترتيباً على ذلك يتعين رفض الدفع الماثل.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جامعة الإسكندرية وهيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فمردود عليه بأنه من المسلمات التي لم تعد تقبل الجدل أن القرار الإداري يتم ويتوافر له وجوده القانوني بمجرد إفصاح الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بقصد إحداث مركز أو أثر قانوني معين سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، وأنه لا يشترط في شأن القرار الإداري شكل معين وإنما يمكن استخلاصه من الأوراق أو من تصرفات جهة الإدارة حيال موقف معين.

ولا ريب أن ما حوته الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى، وخاصة محضر اجتماع مجلس جامعة الإسكندرية – الجلسة العاشرة بتاريخ 2007/1/30 تحت عنوان "المشروع المقترح لتفعيل الدور التنموي لجامعة الإسكندرية في محيطها المحلي والأقليمي " محضر مجلس الجامعة من صفحة 9 إلي صفحة 12 – والمتضمن أن رئيس مجلس الوزراء وافق على مبدأ مبادلة الأصول المملوكة للجامعة بأصول أخرى بما يتيح لجامعة الإسكندرية مبادلة أصول عقارية تمتلكها في أماكن ذات قيمة تسويقية عالية بمواقع أقل تكلفه وتمتلكها الجامعة بالفعل واستثمار حصيلة بيع بعض هذه الأماكن في مشروعات تنموية للجامعة، وذلك بنقل جامعة الإسكندرية وكافة كلياتها ومعاهدها ووحداتها الإدارية والخدمية إلي أرض مزرعة كلية الزراعة بمنطقة أبيس والتي تبلغ مساحتها أكثر من 550 فدان وبما يحقق فائضاً كبيراً يدعم موازنة الجامعة وتمويل خطط وطموحات الجامعة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورفع الأعباء عن الخزانة العامة والمساهمة في خطط التنمية للحكومة (ص9) ، وأن هذا النقل سوف يتم على مرحلتين، وأن قيمة أصول الجامعة التي سوف يتم بيعها تبلغ 13 مليار جنيه بينما يتكلف مشروع النقل 4 مليارات جنيه (ص10) وأنه يتعين مراعاة:

إيجاد مزرعة بديلة لكلية الزراعة، وحسن التصرف الامثل في المباني المتميزة مثل مبنى كلية الهندسة ومبنى إدارة الجامعة وما يماثلهما، والتنسيق مع الجهات المعنية، والاحتفاظ بجزء من الأصول أو ما يعادل قيمتها للصرف على الاحتياجات المستقبلية (ص11).

كما أن الثابت من المستندات أن رئيس مجلس الوزراء ورئيس جامعة الإسكندرية قد صرحا للعديد من الصحف القومية والحزبية والمستقلة بأنه تقرر نقل جامعة الإسكندرية إلي مزرعة كلية الزراعة بمنطقة أبيس مع هدم مستشفى الشاطبي والجامعي والمواساة.

مجلس الدولة

ومن حيث إن الثابت مما تقدم جميعه أن القرار الإداري بنقل جامعة الإسكندرية وكلياتها ومعاهدها وإداراتها إلي أرض مزرعة كلية الزراعة بمنطقة أبيس قد قام واقعاً وقانوناً بكافة أركانه ومقوماته، الأمر الذي يغدو معه الدفع الماثل بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إن المحكمة وقد قضت برفض الدفوع السالف ذكرها للأسباب المشار إليها فإنها تكتفي بإثبات ذلك في مدونات الحكم عوضاً عن إثباته في المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه من المقرر أن مناط وقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً لنص المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وما استقر عليه القضاء الإداري توافر ركنين مجتمعين في طلب وقف التنفيذ:

الأول: ركن الجدية ويتعلق بمبدأ المشروعية بأن تتبين المحكمة من ظاهر الأوراق ودون المساس بأصل الموضوع – إلا بالقدر اللازم للفصل في الطلب المستعجل – أن الدعوى تستند بحسب الظاهر إلي أسباب جدية يرجح معها القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع.

والثاني: ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالإلغاء لدى نظر الموضوع.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فقد نصت المادة (39) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971 معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ 2007/3/26 على أن "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة".

وتنص المادة (30) من الدستور معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ 2007/3/26 على أن "الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

وتنص المادة (33) من الدستور معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ 2007/3/26 على أن "للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون".

وتنص المادة (87) من القانون المدني على أنه:

1- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور قد أخضع الملكية بأنواعها (العامة والتعاونية والخاصة) لرقابة الشعب، وكفل الدستور حمايتها وصونها ووسد إلي المشرع تنظيمها على وجه يمكنها من أداء وظيفتها الاجتماعية،

مجلس الدولة

وقد اعتلت الملكية العامة أعلى مدارج الحماية فجعل لها بين أنواع الملكية الأخرى حرمة وفرض حمايتها ودعمها واعتبر ذلك واجباً على كل مواطن في إطار أحكام القوانين المنظمة لها، وقد حدد المشرع المال العام بأنه كل مال مملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

ومن حيث إن من الأصول المسلمة طبقاً لما نص عليه الدستور أن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تمثل حجز الزاوية في نظام الحماية التي أسبغها المشرع على المال العام ليخدم الغرض الذي خصص من أجله وهو خدمة المنفعة العامة على خير وجه.

وإذا كان أساس تلك القاعدة في القانون الفرنسي في العهد القديم حماية أموال التاج من أن يبددها الملوك بإسرافهم، فالملك يمنع من تبديد أمواله وكان المنع عاماً ومطلقاً، فإن هذا الأساس في العصر الحديث قد تغير فأصبح الغرض من تقرير القاعدة هو حماية المنفعة العامة التي خصص المال من أجلها، فتخصيص المال للمنفعة العامة هو الذي دعا إلي الإبقاء على هذه القاعدة على الرغم من أنها قامت في التاريخ مستندة إلي أساس آخر (راجع في ذلك مؤلف الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي – القانون الإداري – الجزء الثاني – طبعة سنة 1990 – ص570).

ومن حيث إن جامعة الإسكندرية العريقة باعتبارها من أكبر الجامعات المصرية تحتل مكانة رفيعة وعالية في عقول ووجدان أبناء مدينة الإسكندرية بصفة خاصة وأبناء مصر بصفة عامة وذلك باعتبارها منارة للعلم والثقافة والتنوير في مصر وغيرها من البلاد العربية والأجنبية حيث تخرج منها الكثير من العلماء والعظماء الذين تبوأوا المكانة العالية بين أبناء وطنهم وفي جميع أنحاء العالم.

ولا شك أن هذه الجامعة قد احتلت تلك المكانة الرفيعة العالية باعتبارها شاهدة على عراقة هذا الوطن وحضارته التليدة وعبقرية الإنسان وعظمة المكان، وقد ارتبط أبناء الإسكندرية بهذه الجامعة حيث تنطق عبقرية مكانتها ومكانها بأمجاد قاطنيها وخريجيها.

وإذا كان الدستور والقانون قد قررا حماية المال العام من العبث والتصرف فإن تلك الحماية تكون أوجب إذا كان المال العام في حجم ومكانة جامعة الإسكندرية وأن تكون تلك الحماية بما يتناسب مع قيمتها العلمية والحضارية.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ ودون المساس بأصل موضوع طلب الإلغاء أن جامعة الإسكندرية بما تضمها من مبان للإدارة والكليات والإدارات التابعة لها تعتبر أموالاً عامة تخضع لرقابة الشعب ومن ثم وجب على كل مواطن حمايتها ودعمها تمكيناً لها من أداء وظيفتها في خدمة العلم والثقافة والتنوير لأبناء الإسكندرية والوطن بصفة عامة، وإذ صدر قرار مجلس جامعة الإسكندرية بجلسته العاشرة بتاريخ 2007/1/30 ببيع مقار الجامعة والكليات والإدارات التابعة لها والكائنة بمواقع متميزة بمدينة الإسكندرية ونقل إدارة الجامعة والكليات والإدارات إلي أرض مزرعة كلية الزراعة بمنطقة أبيس بالرغم من المكانة

مجلس الدولة

العالية والرفيعة لتلك الجامعة وعراقتها وفخامة مبانيها ووقوعها في مواقع متميزة في مدينة الإسكندرية وهو ما جعل منها مطمعاً للطامعين، ومن ثم فإن هذا القرار يكون – بحسب الظاهر من الأوراق – قد صدر بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون ويضحى طلب وقف تنفيذه قائماً على سند من حكم القانون ويكون هذا القرار مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في قيام جهة الإدارة ببيع مقار الجامعة والكليات والإدارات التابعة لها.

ومن حيث إنه وقد توافر في طلب وقف التنفيذ ركناه ومن ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان . عملاً بحكم المادة 286 مرافعات.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بالمادة 184 من قانون المرافعات.

" **فلهذه الأسباب** "

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول تدخل كل من الدكتور/ عبد الله سرور عبد الله، ونبيه محمد الوحش، وعبد المحسن حمودة انضمامياً إلي جانب المدعين.

وثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس جامعة الإسكندرية في 2007/1/30 بنقل جامعة الإسكندرية والكليات والمعاهد التابعة لها إلي أرض مزرعة كلية الزراعة بمنطقة أبيس وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، كما أمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**